مرسوم رقم ١١٥١١

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تنظيم مزاولة مهنة "علوم الأشعة" في لبنان

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تنظيم مزاولة مهنة "علوم الأشعة" في لبنان.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٣/٥/٣١

وزير الصحة العامة
الإمضاء فراس الأبيض

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي [illegible]

مشروع قانون تنظيم مزاولة مهنة " علوم الاشعة" في لبنان

الفصل الأول
تعريف المهنة

المادة الاولى : ان مهنة" تقني الأشعة" هي علم وتقنية صحية ومهارة علمية موضوعة في خدمة الطب عن طريق التصوير بالأشعة السينية والموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي والنظائر المشعة لاكتشاف مكامن الداء وعن طريق المعالجة بالأشعة.

الفصل الثاني
شروط مزاولة مهنة "علوم الاشعة"

المادة ٢: تخضع مزاولة مهنة علوم الاشعة لاجازة تصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة ٣

أ- تعطى اجازه مزاوله مهنة علوم الاشعة لكل شخص لبناني تتوافر لديه الشروط التالية:

١- ان يكون حائزا على شهادة البكالوريا اللبنانية- القسم الثاني- او ما يعادلها رسميا.

٢- ان يكون حائزا على شهادة في علوم الاشعة صادرة عن جامعة او معهد جامعي معترف بها من الحكومة شرط ان لا تقل مدة الدراسة الجامعية عن ثلاث سنوات.

٣- ان لا يكون محكوما عليه بجناية او محاولة جناية شائنة أوبجنحه شائنة.

٤- على من يحمل شهادة في علوم الاشعة صادرة من غير الجامعة اللبنانية ان يعادل شهادته وان ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي. تحدد اصول وشروط تنظيم الامتحانات وتشكيل اللجنة الفاحصة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.

ب- لا يحق لاحد ان يزاول مهنة علوم الاشعة الا بعد الحصول على اجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة بعد ان يودعها المستندات التالية :

١- صورة طبق الاصل عن المستندات التي تثبت توافر الشروط المفروضة في الفقرة "أ" من هذه المادة ٠

٢- نسخة عن سجله العدلي تثبت ان هذا السجل خال من أي حكم بجناية او محاولة جناية او جنحة شائنة ٠

٣- بالنسبة لغير خريجي الجامعة اللبنانية ،افادة تثبت اجتياز امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي ،بنجاح٠

٤- بالنسبة لغير اللبناني ،اضافة الى المستندات المشار اليها اعلاه،أي مستند من شأنه ان يثبت الترخيص له بمزاولة المهنة في بلده٠

المادة ٤

يخضع اعطاء اجازة مزاولة مهنة علوم الاشعة الى رسم مقطوع يستوفى لصالح الخزينة. يحدد هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزير الصحة العامة ووزير المالية.

المادة ٥

يجوز لوزير الصحة العامة منح الشخص غير اللبناني اجازة بمزاولة مهنة في لبنان اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان مرخصا له بمزاولة المهنة في بلده وتابعا لبلد يسمح للبناني بمزاولة هذه المهنة على اراضيه ، وذلك على اساس عكس النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي اليه الشخص المعني غير اللبناني.

المادة ٦

يجوز لوزير الصحة العامة ان يعطي، بصورة استثنائية ولمدة لا تتعدى ثلاثة اشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، اجازة بممارسة المهنة لبعثات اجنبية يهدف عملها الى تدريب وتعليم تقنيي الاشعة او الى تقديم الخدمة التصويرية مجانا.

الفصل الثالث
مراكز ممارسة المهنة

المادة ٧

يعمل تقنيي الاشعة المرخص له بممارسة المهنة في:

- المستشفيات
- المراكز والعيادات الطبية الخاصة او العامة المرخصة

المادة ٨

تحدد بقرار صادر عن وزير الصحة العامة الشروط الصحية والتقنية التي يجب ان تتوافر في كافة مراكز التصوير والعلاج بالاشعة كما ونوع اللقاحات التي يجب على تقني الاشعة ان يتلقاها قبل بدء ممارسة المهنة.

الفصل الرابع
المحظورات

المادة ٩

يحظر على تقنيي الاشعة المرخص لهم بممارسة المهنة :

١-تصوير اي مريض او معالجته الا بناء على وصفة طبية يلزم بحفظها في ملفه لمده خمس سنوات.

٢- الاستعانة في ممارسة المهنة ولغاية المعالجة بغير المجازين في التصوير وعلوم الاشعة

٣-استعمال الاعلانات المضللة والالقاب الطبية، ويجازله فقط الاعلان عن اسمه واختصاصه وعن الجامعة التي تخرج منها وعن دوام العمل.

٤-مزاولة عمل آخر يتنافى مع اصول المهنة .

الفصل الخامس
منع مزاولة المهنة

المادة ١٠

يمنع من مزاولة مهنة علوم الاشعة بقرار من وزير الصحة العامة:

١- كل من يخالف احكام هذا القانون

٢- كل من حكم عليه بجناية او محاولة جناية شائنة او بجنحة شائنة.

٣- المحجور عليه قضائيا لعلة ادمان المخدرات او المسكرات او الاصابة باضطرابات عقلية.

تحدد مدة المنع من مزاولة المهنة في متن القرار الصادر عن وزير الصحة العامة بالنسبة للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

الفصل السادس
موجبات المهنة

المادة ١١

على كل من رخص له بمزاولة المهنة ان يلتزم ، عند ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والامانة والسرية ، اضافة الى سائر الموجبات المهنية ٠

المادة ١٢

كل شخص مرخص له بمزاولة مهنة علوم الاشعة أفشى سر المهنة دون سبب شرعي او استعمل هذا السر لمنفعته الخاصة او لمنفعة شخص آخر ،وتسبب بضرر ، ولو معنوي ، معرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات ٠

الفصل السابع
العقوبات

المادة ١٣

يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ضعفين الى عشرة اضعاف الحد الادنى الرسمي للاجور او باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول المهنة خلافا لاحكام هذا القانون.

المادة ١٤

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنة وبغرامة من عشرة اضعاف الى عشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للاجور او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص زاول المهنة بعد منعه من مزاولتها ٠

المادة ١٥

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

بما ان مهنة تقنيي الاشعة غير منظمة باي نص قانوني في لبنان يجيز اصدار اجازات مزاولة المهنة اسوة بالمهن الطبية المنظمة بقانون ،

قامت وزارة الصحة العامة وبالتعاون مع نقابة مجازي علوم الاشعة في لبنان (نقابة مهنية) باعداد مشروع قانون لتنظيم هذه المهنة يحدد التالي:

- الشروط المطلوبة لمنح اجازة مزاولة المهنة
- الخضوع لرسم الطابع المالي لاصدار الاجازة
- تحديد مراكز مزاولة المهنة
- الشروط المطلوبة للمراكز
- المحظورات المفروضة على مجازي علوم الاشعة
- تحديد شروط المنع من مزاولة المهنة
- التقيد بسر المهنة
- العقوبات

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اقراره.

الجمهوريّة اللبنانيّة

مجلس النوّاب

تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية
حول
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١١٥١١ الرامي إلى
تنظيم مزاولة مهنة علوم الأشعّة في لبنان

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٥ /٩/ ٢٠٢٣ برئاسة النائب الدكتور بلال عبدالله وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١١٥١١ الرامي إلى تنظيم مزاولة مهنة علوم الأشعّة في لبنان.

ناقشت اللجنة مشروع القانون المذكور مادة مادة واستعرض النوّاب الأمور التقنيّة التي يتطلّبها عمل تقني الأشعّة، والمؤهلات المطلوب توافرها، والأماكن التي يحق للمهني أن يمارس فيها عمله.

بعد الدرس والمناقشة والإطّلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون، أقرّت اللجنة مشروع القانون المذكور معدّلاً على النحو المرفق ربطاً.

واللجنة إذ تحيل تقريرها بمشروع القانون، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٣/٩/٢٥

رئيس اللجنة

النائب

د. بلال عبدالله

الجمهوريّة اللبنانية

مجلس النوّاب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم الرقم ١١٥١١ الرامي إلى
تنظيم مزاولة مهنة "تقني عُلوم الأشعّة الطبّية" في لبنان
كما عدّلته لجنة الصحّة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية

الفصل الأول
تعريف المهنة

المادة الأولى:

إن مهنة "تقني الأشعة" هي علم وتقنية صحية ومهارة علمية موضوعة في خدمة الطب عن طريق التصوير بالأشعة السينية والموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي والنظائر المشعّة وغيرها من التقنيات المعدّة لاكتشاف مكامن الداء وعن طريق المعالجة بالأشعّة.

الفصل الثاني
شروط مزاولة مهنة "تقني علوم الأشعّة الطبية"

المادة الثانية:

تخضع مزاولة مهنة "تقني علوم الأشعّة الطبية" لإجازة تصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة الثالثة:

أ- تُعطى إجازة مزاولة مهنة "تقني علوم الأشعّة الطبّية" لكل شخص لبناني تتوافر لديه الشروط الآتية:

١ - أن يكون حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية-القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً.

٢-أن يكون حائزا على شهادة في علوم الأشعة صادرة عن جامعة أو معهد جامعي معترف بها من الحكومة شرط أن لا تقل مدة الدراسة الجامعية عن ثلاث سنوات.

٣-أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو محاولة جناية شائنة أو بجنحة شائنة.

٤ - على من يحمل شهادة في علوم الأشعة صادرة عن غير الجامعة اللبنانية أن يعادل شهادته وأن ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي.

ب-لا يحق لأحد أن يزاول مهنة "تقني علوم الأشعّة الطبّية" إلا بعد الحصول على إجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحّة العامة بعد أن يودعها المستندات الآتية:

١-صورة طبق الأصل عن المستندات التي تثبت توافر الشروط المفروضة في الفقرة "أ" من هذه المادة.

٢-نسخة عن سجلّه العدلي تُثبت أن هذا السجل خالٍ من أي حكم بجناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة.

٣-بالنسبة لغير خرّيجي الجامعة اللبنانية، إفادة تثبت اجتياز امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية و التعليم العالي، بنجاح.

٤-بالنسبة لغير اللبناني، إضافة إلى المستندات المشار إليها أعلاه، أي مستند من شأنه أن يُثبت الترخيص له بمزاولة المهنة في بلده.

المادة الرابعة:

يخضع إعطاء إجازة مزاولة مهنة "تقني علوم الأشعّة الطبّية" إلى رسمٍ مقطوع يُستوفى لصالح الخزينة.

يُحدد هذا الرسم بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كلٍ من وزير الصحّة العامة ووزير المالية.

المادة الخامسة:

يجوز لوزير الصحة العامة منح الشخص غير اللبناني إجازة بمزاولة مهنة في لبنان إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان مرخّصا له بمزاولة المهنة في بلده وتابعاً لبلد يسمح للبناني بمزاولة المهنة على أراضيه.

المادة السادسة:

يجوز لوزير الصحة العامة أن يعطي، بصورة استثنائية ولمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد مرة واحدة، إجازة بممارسة المهنة لبعثات اجنبية يهدف عملها إلى تدريب و تعليم تقنيي الأشعّة أو إلى تقديم الخدمة التصويرية مجانا.

الفصل الثالث

مراكز ممارسة المهنة

المادة السابعة:

يعمل "تقني علوم الأشعّة الطبّية" المرخص له بممارسة المهنة في:

-المستشفيات

- المراكز والعيادات الطبية الخاصة أو العامة المرخصة لجهة استعمال تقنيّات الأشعّة.

المادة الثامنة:

تُحدد بقرارٍ صادرٍ عن وزير الصحة العامة الشروط الصحية والتقنية التي يجب أن تتوافر في كافة مراكز التصوير والعلاج بالأشعّة، كما ونوع اللقاحات التي يجب على تقني الأشعة أن يتلقّاها قبل بدء ممارسة المهنة.

الفصل الرابع

المحظورات

المادة التاسعة:

يُحظّر على تقنيي الأشعة المرخص لهم بممارسة المهنة:

١-تصوير أي مريض أو معالجته إلا بناءً على وصفة طبية يلزم بحفظها في ملفّه لمدة خمس سنوات.

٢-الإستعانة في ممارسة المهنة، ولغاية المعالجة، بغير المجازين في التصوير وعلوم الأشعّة.

٣- مزاولة عمل آخر يتنافى مع أصول المهنة.

الفصل الخامس

منع مزاولة المهنة

المادة العاشرة:

يمنع من مزاولة مهنة "تقني علوم الأشعة الطبّية" بقرارٍ من وزير الصحة العامة:

١- كل من يخالف أحكام هذا القانون.

٢- كُل من حُكم عليه بجناية أو محاولة جناية شائنة أو بجنحة شائنة.

٣- المحجور عليه قضائيا لعلة إدمان المخدّرات أو المُسكرات أو الإصابة باضطرابات عقلية.

تُحدد مدة المنع من مزاولة المهنة في متن القرار الصادر عن وزير الصحّة العامة بالنسبة للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

الفصل السادس

موجبات المهنة

المادة الحادية عشرة:

على كل من رخص له بمزاولة المهنة أن يلتزم، عند ممارسة المهنة، بمبادئ الشرف و الأمانة والسرية، إضافةً الى سائر الموجبات المدنية.

المادة الثانية عشرة:

كل شخص مرخّص له بمزاولة مهنة "تقني علوم الأشعّة الطبّية" أفشى سر المهنة دون سبب شرعي أو استعمل هذا السر لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، أو تسبب بضرر، ولو معنوي، معرّض للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

الفصل السابع

العقوبات

المادة الثالثة عشرة:

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من خمسة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأُجور أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول المهنة خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من عشرين ضعفاً إلى أربعين ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص زاول المهنة بعد منعه من مزاولتها.

المادة الخامسة عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١١٥١١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١
الرامي الى تنظيم مهنة علوم الأشعة في لبنان

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسةً لها عند الساعة الحادية عشر والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٦/٣ برئاسة النائب جورج عدوان وحضور المقرر النائب جورج عطاالله وعدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١١٥١١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ الرامي الى تنظيم مهنة علوم الاشعة في لبنان.

كان سبق للجنة ان درست المشروع على في جلسات سابقة، اطلعت خلالها على المشروع المذكور والاسباب الموجبة، كما اطلعت على تقرير لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية النيابية، واستمعت الى شرح مقدم من رئيس اللجنة المذكورة حول المشروع واهمية تنظيم المهنة المذكورة كمهنة طبية على علاقة مباشرة بصحة المواطن.

وكان سبق للسادة أعضاء اللجنة وخلال درس المشروع ومناقشته أن ابدوا بعض الملاحظات، عليه رات اللجنة درس المشروع على ضوء النصوص ذات الصلة والواقع الحالي لجهة مزاولة المهنة.

وبعد المناقشة والتداول أقرت اللجنة المشروع مع بعض التعديلات، منها التوسع بتعريف المهنة بالإضافة الى تعريف تقني الاشعة، كما عالجت أوضاع التقنيين الذين يعملون بالمهنة قبل صدور هذا القانون.

واللجنة اذ ترفع مشروع القانون المذكور، كما عدلته بإجماع الأعضاء الحاضرين الى المجلس النيابي الكريم، ترجو اقراره.

بيروت في ٢٠٢٥/٦/٣

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١١٥١١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١
الرامي الى تنظيم مهنة علوم الأشعة في لبنان
كما عدلته لجنة الادارة والعدل

الفصل الاول
تعريفات

المادة ١: تعاريف: تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

١- مهنة تقني الاشعة: هي علم وتقنية صحية ومهارة علمية موضوعة في خدمة الطب عن طريق التصوير بالأشعة السينية والموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي والنظائر المشعة وغيرها من التقنيات المعدة لاكتشاف مكامن الداء وعن طريق المعالجة بالأشعة.

٢- تقني الأشعة: تقني الأشعة هو شخص مرخّص أو معتمد من قبل الجهات الصحية المختصة، يتولى تنفيذ الفحوصات والتصويرات الشعاعية والطبية باستعمال أجهزة وتقنيات التصوير الطبي (مثل الأشعة السينية، التصوير المقطعي، التصوير بالرنين المغناطيسي، الموجات فوق الصوتية، وغيرها)، وذلك بناءً على وصفة طبيب مختص، ووفقاً للأصول العلمية والفنية المعتمدة، مع التقيد الكامل بإجراءات السلامة الإشعاعية للمريض ولنفسه وللبيئة.

الفصل الثاني
شروط مزاولة مهنة علوم الأشعة

المادة ٢: تخضع مزاولة مهنة علوم الاشعة لإجازة تصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة ٣: أ- تعطى إجازة مزاولة مهنة علوم الاشعة لكل شخص لبناني تتوافر لديه الشروط التالية:

١- ان يكون حائزا على شهادة البكالوريا اللبنانية -القسم الثاني- أو ما يعادلها رسميا.

٢- ان يكون حائزا على شهادة في علوم الاشعة صادرة عن جامعة أو معهد جامعي معترف به من الحكومة اللبنانية، شرط ان لا تقل مدة الدراسة الجامعية عن ثلاث سنوات.

٣- الا يكون محكوما بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة.

٤- اجتياز امتحانات الكولوكيوم التي تجريها وزارة التربية بنجاح في حال كانت الشهادة صادرة عن غير الجامعة اللبنانية.

ب- لا يحق لاحد ان يزاول مهنة علوم الاشعة الطبية الا بعد الحصول على اجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة بعد ان يودعها المستندات التالية:

١- صورة طبق الأصل عن المستندات التي تثبت توافر الشروط المفروضة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- نسخة عن السجل العدلي لا تتعدى ثلاثة أشهر تثبت أنه غير محكوم بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة.

٣- بالنسبة لخريجي الجامعات أو المعاهد الخاصة، افادة تثبت اجتيازه امتحانات الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي.

٤- بالنسبة لغير اللبناني، اضافة الى المستندات أعلاه، أي مستند من شأنه أن يثبت الترخيص له بمزاولة المهنة في بلده.

المادة ٤: يخضع اعطاء مزاولة مهنة تقني علوم الاشعة الطبية الى رسم مقطوع يستوفى لصالح الخزينة.

يحدد هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزير الصحة العامة ووزير المالية.

المادة ٥: يجوز لوزير الصحة العامة منح شخص غير لبناني إجازة مؤقتة بمزاولة المهنة في لبنان اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان تابعاً لبلد يسمح للبناني بمزاولة المهنة على اراضيه.

المادة ٦: يجوز لوزير الصحة العامة ان يعطي، بصورة استثنائية ولمدة لا تتعدى ثلاثة اشهر، قابلة للتمديد مرة واحدة، إجازة بممارسة المهنة لبعثات أجنبية يهدف عملها الى تدريب وتعليم تقنيي الأشعة أو إلى تقديم الخدمات التصويرية مجاناً.

الفصل الثالث

مراكز ممارسة المهنة

المادة ٧: يعمل تقني علوم الاشعة الطبية المرخص له بممارسة المهنة في:

- المستشفيات
- المراكز والعيادات الطبية الخاصة أو العامة المرخصة لجهة استعمال تقنيات الاشعة.

المادة ٨: تحدد بقرار صادر عن وزير الصحة العامة الشروط الصحية والتقنية التي يجب ان تتوافر في مراكز التصوير والعلاج بالأشعة كافة، كما نوع اللقاحات التي يجب على تقني الأشعة أن يتلقاها قبل بدء ممارسة المهنة.

الفصل الرابع

موجبات المهنة

المادة ٩: على تقني علوم الاشعة الطبية، عند ممارسته المهنة، ان يلتزم بمبادئ الشرف والأمانة والسرية، إضافة إلى سائر الموجبات المدنية.

المادة ١٠: كل شخص مرخص له بمزاولة تقني علوم الاشعة الطبية أفشى سر المهنة دون سبب شرعي او استعمل هذا السر لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، أو تسبب بضرر، ولو معنوي، معرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

المادة ١١: يُحظر على تقنيي الاشعة المرخص لهم بممارسة المهنة:

١- تصوير اي مريض او معالجته إلا بناء على وصفة طبية يلزم حفظها في ملفه لمدة **ثلاث سنوات.**

٢- الاستعانة في ممارسة المهنة بغير المجازين في التصوير وعلوم الأشعة.

المادة ١٠: يُمنع من مزاولة مهنة تقني علوم الأشعة الطبية بقرار من وزير الصحة العامة:

١- كل من يخالف أحكام هذا القانون.

٢- كل من حُكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة.

٣- المحجور عليه قضائياً لعلة إدمان المخدرات أو المسكرات أو الإصابة باضطرابات عقلية.

تحدد مدة المنع من مزاولة المهنة في متن القرار الصادر عن وزير الصحة العامة بالنسبة للبندين (١) و(٣) من هذه المادة.

الفصل الخامس

احكام رادعة

المادة ١٣: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من خمسة اضعاف الى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول المهنة خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٤: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من عشرين ضعفاً إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من زاول المهنة بعد منعه من مزاولتها.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة ١٥: يمكن لتقنيي الأشعة الذين يمارسون المهنة قبل صدور هذا القانون من خلال افادات صادرة عن وزير الصحة العامة بالاستناد الى المراسيم النافذة قبل صدور هذا القانون الاستحصال على اذن مزاولة المهنة يصدر عن وزير الصحة العامة دون الحاجة الى شرطي الاجازة الجامعية والخضوع لامتحان الكولوكيوم.

المادة ١٦: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل نص مخالف له.

الاسباب الموجبة

بما ان مهنة تقنيي الاشعة غير منظمة بأي نص قانوني في لبنان يجيز اصدار اجازات مزاولة المهنة اسوة بالمهن الطبية المنظمة بقانون.

قامت وزارة الصحة العامة وبالتعاون مع نقابة مجازي علوم الأشعة في لبنان، وهي نقابة مهنية، بإعداد مشروع قانون لتنظيم هذه المهنة يتناول التالي:

- تحديد الشروط المطلوبة لمنح اجازة مزاولة المهنة، والشروط المطلوبة من غير اللبنانيين
- تحديد مراكز مزاولة المهنة والشروط المطلوبة لهذه المراكز
- المحظورات التي يجب ان يلتزم بها تقنيي الاشعة وحالات المنع من ممارسة المهنة
- واجبات التقيد بسرية المهنة
- عقوبات التي يجب ان تفرض على المخالفين

عليه فان الحكومة تتقدم من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اقراره